وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الشخصية المعنوية للشركة

بحث تقدمت به الطالبة

آيات محمد نجم

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

ﺃ ﺑ ﺒ ﺑ

ۚ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ

صدق الله العظيم

المجادلة١١

الاهداء

إلى من ترعرعت في أرضه ،وشربت من ماءه ، وتنشقت من هواءه ،وأحببت في عينه ،

وعشقت في ليله وسهرت في ضوء قمره،ونهلت من علمه، وعرفت في سوحه ،وبكيت على أسره.

إلى ارض الأنبياء ،إلى ارض الشهداء ،إلى ارض الحضارات ، إلى ارض دجلة والفرات ،إلى وطني العراق

اعاد الله له عافيته وصحته وزهوه وعلياءه ،وارفل بالعز شعبه ،ونصره على أعداءه .

إلى من نسيناها في ظل الزحام ،إلى من أهملناها في ظل الركام ، إلى من شغلتنا عنها

حلكة الظلام ،إلى بغداد الأبية العربية ألف تحية وتحية

الى من اجد فيه روح التسامح وعنفوان الرجولة وحنان الابوة والدي العزيز رعاه الله

الى من تحملت عني وزر المعانات واوقدت نفسها لتضيء دربي والدتي الغالية حفظها الله

الى ينبوع الصداقة ومفتاحها اخوتي

إلى عمالقة الزمان ،إلى صناديد المكان ،إلى أطفال العراق الشجعان الف تحية وتحية .

اهدي هذا الجهد

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد .

فمن واجب العرفان بالفضل يسرني ان اتوجه بالشكر الجزيل الى استاذتي الفاضلة (م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله) التي اشرفت على هذا البحث لما ابدته من توجيهات سديدة ونصائح وارشادات قيمة لاتمام هذا العمل على الشكل الذي هو عليه .

واتوجه بالشكر الى اساتذتي الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية عموما واساتذة قسم القانون خصوصا على حرصهم ومتابعتهم لي خلال مسيرتي الدراسية في جميع مراحلها .

واشكر كل من قدم لي يد المساعدة والعون لانجاز هذا البحث.

الباحثة

المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: ماهية الشخصية المعنوية للشركة وكيفية تأسيسها	٣-٩
المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية للشركة	٣-٥
المطلب الثاني: بدء الشخصية المعنوية للشركة	٥-٩
المبحث الثاني: النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها	١٠ -١٧
المطلب الأول: النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية	١٠-١٤
المطلب الثاني: آثار الشخصية المعنوية	١٤-١٧
المبحث الثالث: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة	١٨-٢٣
المطلب الأول: إفلاس الشركة	١٨-٢٠
المطلب الثاني: انقضاء الشركة	٢٠-٢٣
الاستنتاجات والتوصيات	٢٤
المصادر	٢٥

إقرار المشرف

اشـهد ان اعـداد هـذا البحـث الموسـوم بـ (**الشخصـية المعنويـة للشـركة**) جـرى تحـت اشـرافي فـي جامعـة ديـالى كليـة القـانون والعلـوم السياسـية وهـو جـزء مـن متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع

المشرف : م.م . زهراء عبد المنعم عبدالله

التاريخ : / ٢٠١٨

المقدمة

أقرت النظم القانونية المعاصرة مصطلح الشخصية المعنوية للشركات الذي تشابه مع مصطلح الشخصية الطبيعية للأفراد ويهدف هذا المصطلح الى منح الشركة الصلاحيات اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثلها مثل الأفراد .

وبموجب هذه الشخصية تصبح الشركة كائناً مستقلاً ويحق لها أن تشتري أو تبيع أو ترهن أو تؤجر أو تقوم بأي تصرف قانوني آخر في حدود القرض الذي أنشئت من أجله.

وفي نفس الوقت تخضع للمسائلة القانونية في حدود ما يصدر عنها من مخالفات.

لذلك فأن الشخصية المعنوية للشركة تعني أن يكون لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها وتمكين هذه الشخصية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أجمع الشركاء لإنشاء وتكوين هذه الشركة وبذات الوقت تنتهي هذه الشخصية بانقضاء الشركة.

بالاضافة الى ما تقدم فأن للشخصية المعنوية للشركة خصائص متمثلة بالذمة المالية والاسم والموطن والأهلية والجنسية والمسؤولية .

أولاً // أهمية موضوع البحث

الشركات التجارية من أهم موضوعات القانون التجاري لذلك اهتمت أغلب التشريعات بوضع نصوص قانونية تنظم أحكام الشركات التجارية ومن الموضوعات الأكثر أهمية موضوع الشخصية المعنوية للشركات من حيث بدأها ونهايتها.

وبدون الشخصية المعنوية للشركة فأنها تعتبر منعدمة الوجود ولا تستطيع ممارسة أي حق من الحقوق المعنوية للشركات.

ثانياً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تدني مستوى الشخصية المعنوية للشركة ومدى تأثيرها على افلاس الشركة ، ويحاول البحث معالجة وبيان الاسباب التي تؤدي بالشركة الى الانقضاء.

ثالثاً // هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى القاء الضوء على مفهوم الشخصية المعنوية للشركات والنتائج والآثار التي ستترتب على اكتساب الشخصية المعنوية ومعرفة كيفية انتهاء الشخصية المعنوية للشركات.

رابعاً // منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي من حيث ذكر النصوص القانونية واستعراض أغلب المفاهيم المتعلقة بالشخصية المعنوية ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال شرح آراء الفقهاء ومقارنتها بالقوانيين الوضعية وخاصة العراقية .

وذلك بالتعريف بالشخصية المعنوية للشركات وما يترتب عليه من آثار ونتائج.

خامساً // خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وهي :-

١- المبحث الأول : ماهية الشخصية المعنوية للشركة وكيفية تأسيسها.

٢- المبحث الثاني : النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها.

٣- المبحث الثالث : انتهاء الشخصية المعنوية.

المبحث الأول

ماهية الشخصية المعنوية للشركة وكيفية تأسيسها

يجب أن يلاحظ في البدء اكتساب الشخصية المعنوية لا يقتصر على الشركات التجارية أو مراكز القانون الخاص فقط بل يتمتع بهذه الشخصية أغلب مراكز القانون العام ، كمشاريع الدولة الحيوية وهيئات الإدارة والشركات العامة وغيرها.

تعني الشخصية المعنوية مجموعة من الأموال مملوكة بالاشتراك لجماعة أو مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين أو مجموع من الاشخاص تستهدف تحقيق غاية معينة ، فعندما تتفق مجموعة من الأفراد على تكوين شركة يقدم كل منهم حصة في رأس المال المشترك فنشأ عن ذلك ملكية جماعية ليس لأحد الشركاء حق فردي عليها ، طالما أن الشركة قائمة لأنها تمتاز بتخصيصها لوجهة معينة هي تحقيق موضوع الشركة ومن هذه الملكية الجماعية للأموال المشتركة ينشأ الشخص المعنوي الذي يتولى إدارة تلك المجموعة من الأموال ، والتصرف بها ، كالشخص الطبيعي لا تميز بينها من هذه الناحية[١].

لذلك سوف يتم تناول في هذا المبحث في مطلبين هما: الأول تعريف الشخصية المعنوية للشركة ، والثاني بدء الشخصية المعنوية.

المطلب الأول

تعريف الشخصية المعنوية للشركة

عرفت المادة ٥٢٨ من القانون المدني الأردني للشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم بمشروع مالي ويقدم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع أو اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة[٢] .

([١]) د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، القانون التجاري والشركات التجارية ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٤٣.

([٢]) د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية والأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، دار الصبح للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٩.

تعرف المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ التابع للقانون المدني عرف الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي تقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة)[١] .

إن عقد الشركة ينفرد دون سواه من العقود بخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية وهذا الكائن المعنوي هو الشركة ، وهي بهذا المعنى تعد شخصاً من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين ، ويعترف المشرع المصري – كأصل عام – بالشخصية المعنوية لجميع الشركات بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله .

وهذا الاعتراف مقطوع به بمقتضى نص صريح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين من التقنيين بين فيه "الأشخاص الاعتبارية هي الشركات التجارية والمدنية". [٢]

عقد الشركة كغيره من العقود الأخرى بأنه سيتولد عنه في أغلب الأحوال شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة من شخصية الشركاء إلّا أن الأمر متوقف على مدى اعتراف القانون بالشخصية المعنوية بمختلف أنواع الشركات ، ويعترف القانون بالشخصية الاعتبارية لجميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة هي الشكل الوحيد في أشكال الشركات التي يتمتع بالشخصية المعنوية. [٣]

عقد الشركة دون سواه يخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة لتمكنه من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي على مدى الحياة القانونية ، والرأي الراجح أن الشركات المدنية بأنها ثان الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية استناداً الى ما جاء في نص المادتين (٩٠٧ – ٩٠٩) من قانون الشركات العراقي. [٤]

---

(١) د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢١.

(٢) د.محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٥٣.

(٣) د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٥٨١.

(٤) د. سلمان بو ذياب ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٤.

والقول بأن الشركة شخص معنوي معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي بمعنى أن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية تجعلها شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته – له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها والشركة كنظام قانوني يمارس التجارة عن طريق عدد من الأشخاص عرف منذ أقدم العصور ، غير أن الشركة كان ينظر إليها على أنها مجرد عقد يقتصر أثره على توليد الحقوق والالتزامات بين الشركاء ولا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن الشركاء ولم يعترف بالشخصية المعنوية للشركة إلّا في القرن الثاني عشر عندما ازدهر النشاط التجاري في أوربا وبدأت قواعد التضامن في التبلور إذ اقتضت الضرورة بأن يعترف بوجود قانوني لمجموعة من الأشخاص تربطهم مصالح مشتركة مستمرة عن المصالح الخاصة لكل منهم وكانت الشخصية المعنوية هي وسيلة هذا الاعتراف وقد برزت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في هذا العصر استجابة لحاجات التجارة المتطورة. [١]

لم تعد الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين بل أصبحت تثبت لمجموعات من الأشخاص أو الأموال يطلق عليها الأشخاص المعنوية ، ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه (شخص اعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يقوم لتحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالعذر اللازم لتحقيق هذا الغرض).

والحكمة من الشخصية المعنوية التي تسبغ على مجموعات الأشخاص أو الأموال هي أنها تتحقق بهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته ، وتمكنها من القيام بالتصرفات القانونية للشخص المعنوي أو الاعتباري فقد اختلفت أراء العلماء في الموضوع. [٢]

المطلب الثاني

بدء الشخصية المعنوية للشركة

تنشأ الشركة استناداً الى قانون الشركات من تاريخ صدور شهادة تأسيسها حيث أنها تكتسب الشخصية المعنوية بصدور هذه الشهادة ، هذا ما نصّت عليه المادة الثانية والعشرون في قانون

([١]) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٥٦.

([٢]) م. كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٣٠٦.

الشركات بقولها تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها .. وتعتبر هذه الشهادة دليلاً على إجراءات التسجيل قد تمت وفق القانون وإن هذا النص يمثل جميع الشركات عدا الشركة البسيطة حيث أقر لها القانون نص آخر هو نص المادة ١٧٦ من قانون الشركات حيث جاء فيه ، تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخه من عندها لدى سجل الشركات وأوضح من هذين النصين أن الشخصية المعنوية لا يمكن الاحتجاج لها إلّا من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة ، بالنسبة للشركة البسيطة من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات ، يرى البعض أنه يمكن للغير أن يتمسك بالشخصية المعنوية ، واستيفاء إجراءات الإشهار والإعلان المقررة في المادة ٢١ من قانون الشركات لأن هذه الإجراءات جاء تقريرها لمصلحة الغير فله أن يتمسك بها أو يغض النظر عنها. [١]

تنص المادة ٤٥ من التقنيين التجاري على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة لذلك لا يثور الشك حول اكتساب شركات التضامن والتوصية بنوعيهما المساهمة المحدودة المسؤولية للشخصية المعنوية متى كان الغرض ، أما فيما يتعلق بالشركات المدنية فقد ذهب البعض الى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية لأن قانون الموجبات والعقود جاء خلواً من نص يقابل المادة ٤٥ من التعيين التجاري إلّا أن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يلتزم النص صراحة على اكتساب الشركة المدنية الشخصية المعنوية لأن نصوص قانون الموجبات والعقود ترتبت على الشركة المدنية الآثار التي لا تثبت إذا كانت الشركة شخصية اعتبارية ويضاف الى ذلك أن المادة (٩) فقرة ٢ من التقنيين التجاري نص على خضوع شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة لبعض أنظمة التجارية وذلك سواء أكان الغرض منها تجارياً أو مدنياً ، ولا يتم اخضاع الشركة المساهمة المدنية أو شركة التوصية المساهمة للأنظمة المشار اليها ما لم تكن معتبرة شخصياً من أشخاص القانون وهي بحكم أيضاً الى الشركة محدودة المسؤولية ويقطع ذلك المشرع اللبناني يعتبر الشخصية المعنوية للشركات المدنية ونبدأ الشخصية المعنوية كأصل عام لمجرد تأسيسها ولو لم يستوفي الشركاء إجراءات الشهر للشركة وذلك إن المراد بشهر هو نشوء الشخص المعنوي. [٢]

([١]) م. كامل عبد الحسين البلداوي ، مصدر سابق ، ص٣٧.

([٢]) د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٥٨٢.

إن الشركة تولد كشخص معنوي بمجرد تكوينها على وجه صحيح (مادة ٥٠٧ مدني) ويتم تكوين شركات الأشخاص على وجه قانوني بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر البنود المدرجة في عقد التأسيس – أما – شركات الأموال تتكون قانوناً منذ استيفاء إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون ، ولا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، " إلّا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة" (مادة ١/٢٩ من القانون رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٨١) وعلى ذلك لا يلتزم كأصل عام لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اتخاذ إجراءات الشهر التي يقررها القانون ، لأن هذه الإجراءات قصد بها فقط اعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي حتى يمكن ألاحتجاج عليه بعد ذلك واتخاذ إجراءات الشهر حق الغير إذا لم تتم إجراءات الشهر المقررة في أن يحتج بوجود الشركة ويتمسك بشخصيتها المعنوية مادام لم يقرر طلب بطلانها (مادة ٥٠٦ / ٢ مدني). [١]

ولذا إذا تخلف شهر الشركة تثبت لها الشخصية الاعتبارية وإنما تكون نافذة في مواجهة الغير وقد يستغرق تكوين الشركة فترة طويلة لكثرة الإجراءات اللازمة لتأسيس كما هو الحال في الشركة المساهمة وكما المفروض ان لا تبدأ الشخصية للشركة إلا بعد التكوين فأن الخلاف يثور بصدد ما يتم من أعمال في تلك الفترة حول أساس انصرافه الى الشركة ، والراجح أن تعتبر للشركة في دور التأسيس شخصية محدودة تنتقل اليها بعد التأسيس التصرفات التي أجريت لحسابها قبل التأسيس كأنها كانت تتمتع بشخصية محدودة في دور التأسيس. [٢]

لتحديد وقت اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ينبغي التفرقة بين الشركات التجارية المدنية والشركات التجارية ، فبالنسبة الى النوع الأول من الشركات فأن شخصية الشركة المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء تكتسبها بمجرد تكوينها عملا بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٨٣) من القانون المدني سواء كانت الشركة المدنية من الأنواع الخاصة التي تظم أحكامها القانون المدني ، وهي شركات الأعمال وشركات الوجوه وشركات المضاربة أما الشركات المدنية التي تتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الشركات ، غير أن الشخصية المعنوية لهذا النوع الأخير من الشركات المدنية لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلّا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون عملا

([١]) د.محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص٥٤.

([٢]) د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٥٨٣.

بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٨٣ من القانون المدني فلابد من إعلام الغير بوجود الشركة عن طريق الغير والنشر حتى يمكن التمسك في مواجهة شخصيتها المستقلة عن أشخاص الشركاء مع ذلك يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة ولو لم يستوف إجراءات قيدها ونشرها إذا علم بوجودها بأي طريق آخر وكانت له مصلحة في ذلك.

أما بالنسبة للشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة فهي تكتسب أيضاً الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها غير أنها لا تعد مستوفية لشروط تكوينها إلّا بعد استيفاء إجراءات القيد والنشر المقررة بمقتضى القانون عملاً بنص المادة الرابعة من قانون الشركات التي تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون شخصاً معنوياً، فللمشرع كما تقدم يعد الاشهار عن الشركة عن طريقة القيد والنشر من الأركان الشكلية اللازمة للوجود القانوني للشركة التجارية فوفقاً للمادة الرابعة من قانون الشركات لا تكتسب شركة التضامن والتوصية بنوعيها البسيطة وبالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة والشخصية المعنوية إلّا بعد استيفاء إجراءات القيد والنشر الشيء يقررها القانون والتي تقتضي بقيد الشركة في سجل مراقب الشركات بعد استيفاء رسوم التسجيل ، فبعد استيفاء هذه الإجراءات يصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعد قانونية في جميع الإجراءات القانونية. [١]

تنشأ الشخصية المعنوية للشركة كقاعدة عامة بمجرد تكوينها أي بمجرد إبرام العقد ولا تمييز بهذا الخصوص بين الشركات المدنية والتجارية ، ويبدُ ان قانون الشركات وضع قاعدتين خاصتين بهذا الصدد.

أولاً : فبمقتضى نص المادة الثانية والعشرين تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها.

ثانياً : وتقرر المادة ١٧٦ بخصوص الشركة البسيطة أن هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى سجل الشركات ومن الوقت الذي تكتسب الشركة فيه الشخصية المعنوية فأنها تبقى محتفظة بها لغاية انتهاء الأجل المقرر بالعقد ، أو لغاية

(١) د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص٥٧-٥٨.

انقضائها بأي سبب من أسباب إخلالها سواء ذلك السبب من أسباب الإخلال الخاصة او العامة. [1]

القاعدة العامة أن الشركة تولد كشخص معنوي منذ تكوينها على وجه صحيح سوء كانت هذه الشركة من طبيعة مدنية أو تجارية ويتم تكوين شركات الأشخاص على وجه قانوني بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر البنود المدرجة في عقد التأسيس (مادة ٨٤٨ موجبات) أما شركات الأموال فتكون قانوناً منذ استيفاء إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون والمتمثلة في تحديد نظام الشركة واستصدار المرسوم المرخص بإنشائها ، والاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم ، ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقدير الحصص العينية وتعيين الهيئات الإدارية الأولى ، وفيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فأن تأسيسها يعتبر تاماً بمجرد اتخاذ الإجراءات التي نص عليها المرسوم الاشتراكي رقم ٣٥ بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ والتي تتمسك في وجوب دفع الحصص الموزعة بين الشركات بكاملها بإيداع المبالغ النقدية في أحد المصارف (مادة ١/٨ من المرسوم الاشتراكي). [2]

([1]) د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، مصدر سابق ، ص٤٤.

([2]) د. محمد فريد العريني – د. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٦٢.

المبحث الثاني

النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية وآثارها

متى اكتسبت الشخصية المعنوية تصبح كائناً قائماً بذاته يتمتع بالحقوق وألّا ما يتعارض مع طبيعة وتكون ملازمة لطبيعة الإنسان وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون المدني حيث جاء فيها " يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون" إذن فيما عدا بعض الظروف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فأن الاثنان يتمتعان بنفس الحقوق ويتحملان نفس الالتزامات.

وتتمتع الشركة كشخص معنوي بجميع الحقوق إلّا ما كان فيها ملازماً لصفة الانسان الطبيعي وذلك في الحدود التي قررها القانون ويتفرع على هذا الأصل ان للشركة ذمة مالية مستقلة وان الشركة أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله وإن للشركة ممثلين لمباشرة حقوقها وإن للشركة اسماً وموطناً وجنسية تميزها من غيرها [1] ، لذا سوف اتناول في هذا المبحث مطلبان ، الأول : النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية والثاني .. آثار الشخصية المعنوية...

المطلب الأول

النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي ..

أولاً :- ذمة مالية :

يكون لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة والشركة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات وتنتقل اليها ملكية الحصص التي يقيمها الشركاء وتكون الشركة مسئولة اتجاه الغير عن التزامها وتشكل الذمة المالية للشركة الضمان العام لدائنيها ، فلا يمتد هذا الضمان الى ذمم الشركاء الأعلى سبيل الاستثناء أي في حالة وجود

([1]) م. كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٤٠.

شركاء متضامنين كما أن الحقوق التي تحصل عليها الشركة نتيجة لممارسة نشاطاتها ، تدخل في ذمتها المالية لا ذمة الشركاء ، ولا يستطيع افلاس الشركة افلاس الشركاء كما لا يؤدي إفلاس الشريك الى إفلاس الشركة ومع ذلك قد يؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس الشركاء كما هو الحال في شركات التضامن ، وفي هذه الحالة تتعدد التفليسات وتستقل ، فتكون للشركة تفليستها الخاصة التي تقتصر على دائنيها وحدهم ، كما تكون لكل شريك تفليسه الخاصة المستقلة يتزاحم فيها دائنو الشركة ودائنوه الشخصيون.

ثانياً : أهلية الشركة :-

تتمتع الشركة بأهلية أداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائها والتي يفرضها القانون والمقصود بأهلية الشركة هو تحديد مجال النشاط الإداري المعترف به لها لتحقيق أغراضها دون تطلب الإرادة عندها هي لأنها بحكم طبيعتها لا تتصور لها إرادة اكتفاء بوجود إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها ، إذن فالشركة تتمتع بأهليتين الوجوب والأداء اللازمتين لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها ونتيجة لذلك تستطيع القيام بالتصرفات القانونية كافة عدا ما يتعارض مع غرضها أو النصوص القانونية الاخرى فلها أن تقوم بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة ولها أن تهب بشرط أن لا تكون تلك الهبة ذات أهمية بحيث تؤثر على رأسمالها[1].

ثالثاً : اسم الشركة وعنوانها :-

يكون اسم الشركة يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التصرفات القانونية التي تم لحسابها والشركة حرة في اختيار الاسم الذي يلائمها وعادة ما يكون اسم الشركة مشتقاً من الغرض الذي قامت من أجله أي من طبيعة النشاط الذي تمارسه وغن القانون أوجب ان يستمد اسم الشركة من نشاطها يقال شركة الألبان مثلاً مع ذكر نوعها ، مساهمة ، تضامنية أم غيرها من انواع الشركات إضافة اسم أحد من أعضائها على الاقل إذا كانت تضامنية أو مشروع فردي ، وإضافة أي تسمية مقبولة إذا كانت مساهمة أو محدودة وإذا كانت الشركة مختلطة فيجب أن يقترن اسمها بكلمة مختلطة أما عنوانها يكون عنوان مركز إدارتها المسجل يكون عنواناً لمراسلاتها وتبليغاتها.

([1]) م. كامل عبد الحسين البلداوي ، مصدر سابق ، ص٤١-٤٢.

رابعاً : موطن الشركة :-

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يكون لها موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها والموطن بالنسبة الى الشخص الطبيعي ، هو المكان الذي تقيم فيه الشخص عادة بصورة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، فموطن الشركة إذن هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارتها ويقصد بمركز إدارة الشركة المكان الذي تتواجد فيه هيئات الإدارة وممثل الشركة والذي تستخدمه القرارات الخاصة بالشركة ومركز الإدارة يختلف عن مركز الاستقلال فقد يكون مركز إدارة الشركة في بغداد ، على حين مركز الاستقلال في البصرة وموطن الشركة يحدد على أساس مركز الإدارة وليس على أساس مركز الاستقلال. [١]

خامساً : جنسية الشركة :-

عادة تمنح الشركة الجنسية وفق أحد المعايير الآتية :-

أ- معيار جنسية الشركاء : فإذا كان الشركاء من العراقيين مثلاً كانت الشركة عراقية.

ب- معيار مركز الاستقلال او النشاط ، طبقاً لهذا المعيار تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تمارس فيها نشاطها .

جـ - معيار مكان التأسيس طبقاً لهذا المعيار تمنح الشركة جنسية الدولة التي تم فيها التأسيس.

د- معيار مركز الإدارة : بموجب هذا المعيار تمنح الشركة جنسية الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي لإدارتها.

هـ- معيار الوقاية والإشراف : بموجب هذا معيار تمنح الشركة الجنسية التي يتمتع بها الشركاء أو جنسية مديرها أو جنسية الأموال المستثمرة فيها. [٢]

يترتب على اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية عدة نتائج تشبه مميزات الشخصية الطبيعية وهي :

([١]) م. كامل عبد الحسين البلداوي ، مصدر سابق ، ص٤٣.

([٢]) المصدر نفسه ، ص٤٦.

أولاً // اسم الشركة أو عنوانها :

لابد للشخص المعنوي من اسم بميزة عن سواه كما هو الأمر بالنسبة الى الشخص الطبيعي وهذا الاسم بالنسبة الى شركات المساهمة والمحدودة المسؤولية تتم اختياره بحرية تامة من قبل الشركاء ، ولكنه عادة ما يكون الاسم منسجماً مع موضوع الشركة.

ثانياً / محل إقامة الشركة :

لكل شركة محل إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخصية الطبيعي ومحل الإقامة هذا هو مركز الشركة الرئيسي حيث يوجد مركز مجلس الإدارة او المدير العام ، ويجب أن يعين محل إقامة الشركة في نظامها الأساسي ويمكن اختيار هذا المحل بحرية تامة شرط ان يمارس مجلس إدارتها أو مديرها العام العمل في محل إقامتها إذ لا يجوز أن يعين محل الإقامة في النظام الأساسي ويكون مختلفاً عن محل الإقامة الفعلي.

ثالثاً / جنسية الشركة :

تتمتع الشركة كشخص معنوي بجنسية تثبت ارتباطها بدولة معينة وإن عناصر إعطاء الشركة جنسية بلدها هي أما جنسية الشركاء والمديرين فيها وأما رأس مالها الصادر عن بلد معين على أن يتم استثماره في هذا البلد. [1]

رابعاً / الذمة المالية :

تعتبر الشركة كشخص معنوي صاحبة أهلية لتملك الاموال وهذه الاموال تملكها أما بواسطة الشركاء عن طريق المقدمات وبعد تأسيسها عن طريق قيامها بنشاط والحصول على أرباح هذه الأموال تشكل بالنسبة الى الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتستمر الذمة المالية مادامت الشركة تتمتع بوجودها المعنوي أما بعد انحلالها وتصفيتها فتنتهي معها ذمتها المالية وتصبح موجوداتها ملكية شائعة بين الشركاء.

خامساً / أهلية الشركة :

ينتج عن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أهليتها لاكتساب الحقوق والالتزام بالموجبات فيكون لها بالتالي أن تبرم العقود وتقوم بالتصرفات التي تنتج عنها صفقات مالية كالبيع والإيجار والرهن والتأمين والتوكيل والمصالحة والتنازل ... كما لها الشركة تتمتع بالأهلية اللازمة

(1) د. إلياس ناصيف ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٧٠.

لممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها كالشخص الطبيعي إلّا أن أهليتها تختلف عن أهلية الأشخاص الطبيعيين في أنه لا يحق لها أن تقوم بنشاط خارج عن موضوعها بل تبقى مقيدة بالغرض الذي أنشأت من أجله. [1]

المطلب الثاني

آثار الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة كشخص معنوي بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ويتفرع على هذا الاصل أن للشركة ذمة مالية مستقلة وإن للشركة اهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله وإن للشركة ممثلين لمباشرة حقوقها وإن للشركة اسماً وموطناً وجنسية تميزها من غيرها.

١ – ذمة الشركة :

للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء وهذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً إذ يعتبر هذا الفصل بين ذمة الشركة من اجله فأموال الشركة لا تعبر شائعاً بين الشركاء بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة ويتمثل استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء في النتائج الاتية.

أ– الطبيعة المنقولة لحصة الشريك .

ب– حق الأولوية لدائني الشركة على ذمتها.

ج– امتناع المقاصة بين الشركة وديون الشركاء.

د– تعدد واستقلال التفليسات. [2]

([1]) د. إلياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص٧٣.

([2]) د. مصطفى كامل طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٣٠٣.

٢- أهلية الشركة :

يترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن الشركة أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله فللشركة أن تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها القائمة وان تتعامل مع الغير دائنة أو مدينه وان تساهم في شراكة أخرى وأن تتقاضى و وتقاضي إنما تتقيد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة وبالغرض الذي وجدت من أجله تطبيق لقاعدة تخصص الشخص المعنوي ومؤدادها أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق إلّا ما يتفق مع غرضه فإذا ذكر في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد .[١]

٣- تمثيل الشركة :

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها ومن ثم يملكها شخص طبيعي هو المدير في كل اعمالها ، ومدير الشركة ليس نائباً أو وكيلاً عنهما إذا ان الوكالة تفرض عقداً بين الشركة والمدير أي تطابق إرادتهما على الوكالة في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطة المدير ويتمتع قانوناً ان يمنح نفسه الوكالة عن الشركة كما أن المدير قد يعين بمعرفته أغلبية الشركاء ولو كان وكيلاً لما كانت أية صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه ، هذا الى أن سلطات المدير هي سلطات خاصة يجددها القانون ويملكها المدير وحده وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء وهو ما تأباه قاعد الوكالة. [٢]

٤- جنسية الشركة :

يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الاشخاص الطبيعيين المكونيين لها وجنسية الشركة لازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها ومنها الحق في الاتجار وتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ثم

---

(١) د. مصطفى كامل طه ، مصدر سابق ، ص٣٠٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣١٠.

أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وشخصيتها بوجه عام. [١]

يترتب على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين غير أن هذه الصلاحية مقيدة بالقيدين الاثنين.

الأول : ويرجع الى طبيعة تكوين الشخص الاعتباري واختلافه في ذلك عن الشخص الطبيعي.

الثاني : يفرضه مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري على خلاف الشخص الطبيعي.

ومتى روعيت القيود السابقة تمتعت الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ، وعلى ذلك تكون لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء ، وأهلية في حدود غرضها ، واسم وموطن وجنسية وممثلون يعبرون عن إرادتها ويعملون باسمها ولحسابها.

اولاً : ذمة الشركة

إذا كانت للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً شخصيتها المستقلة عن شخصية الشركاء فيها فبمقتضى ذلك لها حقوقاً والتزاماتها الخاصة بها التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم .

ثانياً : أهلية الشركة

يترتب على الشخصية المعنوية للشركة تمتعها بالأهلية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله تحقيقه ، والمقصود بأهلية الشركة هو (تحديد مجال النشاط الإداري المعترف به لها لتحقيق أغراضها تطلب الإرادة عندها هي لأنها بحكم طبيعتها لا تتصور لها إرادة اعتقاد إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها. [٢]

ثالثاً / اسم الشركة وموطنها :

للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات وموقع به التعهدات التي تتم لحسابها وقد يكون اسم الشركة أو عنوانها اسم شريك أو أكثر منها كما هو الحال في شركات الأشخاص ولكن ينبغي في هذه الحالة تذييل هذا الاسم بكلمة "وشركاءه" للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن

([١]) د. مصطفى كامل طه ، مصدر سابق ، ص٣١١.

([٢]) د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٥٨.

شخصية الشركاء ، وقد يستمد هذا الاسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كما هو الحال في شركات الأموال .

أما الموطن :

للشركة موطن مستقل يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي وموطن الشركة يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ومركز الإدارة هو المكان الذي توجد فيه الأجهزة القائمة على إدارة الشركة وتصريف شؤونها القانونية. [1]

(1) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص٦٠.

المبحث الثالث

انتهاء الشخصية المعنوية للشركة

الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها الى أن يتم حلها أو انقضاءها ، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى لها هذه الشخصية طوال فترة التصفية وهذه قاعدة وصفية نصّ عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقوله (تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية) كما نصّ عليها كذلك في المادة ٥٣٣ من التقنيين المدني بقوله (أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية الى ان تنتهي هذه التصفية) ، وهي أيضاً قاعدة منطقية لأن إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة الشخصية المعنوية هذا فضلاً عن أن الابقاء على الشخصية للشركة اثناء فترة التصفية يحول دون ضرورة اموالها بمجرد الانقضاء[١] لذلك سوف اتناول في هذا المبحث مطلبان ،الاول افلاس الشركة والثاني .. انقضاء الشركة.

المطلب الأول

إفلاس الشركة

من المعروف في النظم اللاتينية أن الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها ، والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية تكتسب صفة التاجر إذا كانت مهمتها القيام بالأعمال التجارية أو إذا اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية بموجب القانون المصري[٢] وبالتالي تخضع هذه الشركات لنظام الإفلاس .

وقد عرف قانون التجارة المصري الجديد لسنة ١٩٩٩ الإفلاس في المادة (٥٥٠) منه عندما نصّت الفقرة الأولى على أنه يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف دفع ديونه التجارية أثر إضطراب أعماله المالية ، وبالرجوع الى نص المادة (٥٥٠) من قانون التجارة المصري والمادة(٣١٦) من قانون التجارة الأردني نجد أن

---

(١) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، سنة ٢٠٠٩ ، ص٥٥.

(٢) انضر: نص الفقرة (٢) من المادة(١٠) من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩.

التوقف عن الدفع إفلاس التاجر ، ولو كان ميسوراً لأن هذا التوقف يدل على إضطراب المركز المالي للمدين ولو كان يملك عقارات لا يستطيع تحويلها بسرعة الى سيولة نقدية لكي يفي بها ديونه ، وهذا هو الفارق الجوهري بين الإفلاس والاعسار في هذه الحالة حاله الاعسار يلزم أن تكون ديونه الحالة والمؤجلة تزيد على أمواله. [١]

وقد عرف بعض الفقه التوقف عن الدفع بأنه ..

عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في تواريخ استحقاقها بغض النظر عما إذا كانت خصومه تتجاوز اصوله ، فقد تكون أصول ذمته المالية تتجاوز خصومه ومع ذلك يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية، حيث أنه قد تكون هذه الأصول عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسهولة او حقوقاً للتجار لدى الغير مستحقه بعد آجال طويلة ..

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه ...

" العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها" ، كما عرفه القضاء في حكم محكمة النقض المصرية جاء فيه اثار التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال ... فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره لذلك فلابد أن يكون التوقف نتيجة لعدم القدرة الحقيقية عن الدفع فإذا كان التوقف عرضياً اي نتيجة ارتباك مؤقت فلا يمكن أن يترتب عليه الحكم باشهار الإفلاس.

هذا عن القانون المصري والاردني ، أما في القانون الانجليزي فأن الإفلاس هو نظام يطبق على كل شخص، تاجر او غير تاجر ، عاجز عن دفع ديونه المستحقة. [٢]

ويرى بعض الفقه الإنجليزي أنه بالرغم من أن شركات الأشخاص في القانون الإنجليزي لا يمكن شهر إفلاسها لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية أصلاً.

لأحكام الإفلاس هي أموال كل شريك تسبب في إفلاس الشركة ، أما بخصوص شركة المساهمة ورغم الخلاف القديم على جواز أو عدم جواز إفلاسها إلّا أن الرأي قد استقر ألآن

([١]) د. مروان بدري الإبراهيم ، تصفية الشركات المساهمة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٩١.
([٢]) المصدر نفسه ، ص٩٣.

على جواز شهر إفلاسها لأنه –كباقي الشركات – شركة تجارية تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمته وبالتالي لا يكتسبون صفة التاجر ، تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات ومن هذا النص نجد ان الشركة المساهمة يمكن ان تشهر إفلاسها إذا توقفت عن سداد ديونها ، في المادة (٢٦٦) شركات أورد المشرع الحالات التي تصفي فيها شركة المساهمة تصفية أجبارية وجاء في الفقرة (أ/٢) من المادة المذكورة النص على " إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها" ويمكن أن نستفيد من هذا النص أن شركة المساهمة لا يشهر إفلاسها وإنما تصفى إجبارياً عن طريق القضاء إذا توقف سداد ديونها. [١]

المطلب الثاني

انقضاء الشركة

تضمن قانون الشركات العراقي اسباباً عامة لانقضاء الشركة ، ولم يتعرض للأسباب الخاصة لانقضاء كل نوع خاصة ما يرتبط بالاعتبار الشخصي لشركات الاشخاص ..

تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية وفق أحكام المادة ١٤٧ من القانون :

أولاً // عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.

ثانياً // توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع .

ثالثاً // إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

رابعاً // اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام القانون .

خامساً // فقدان الشركة ٧٥% من رأس مالها الإسمي وعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية . [٢]

([١]) د. مروان بدري الابراهيم ، مصدر سابق ، ص٩٧.

([٢]) د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

سادساً // قرار هيئة العامة لتصفيتها.

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ولقد تكلم المشرع عن اسباب انقضاء الشركات في مواد عديدة نصّ عليها في التقنين المدني ، ويتبين من استقراء نصوص هذه المواد أن أسباب الانقضاء على نوعين ، أسباب تنقضي بها الشركات عامة أياً كان نوعها اي سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال ، وأسباب خاصة بشركات الأشخاص تدور حول زوال الاعتبار الشخص الذي يبنى عليه هذا النوع من الشركات فإذا تحقق في شأن الشركة واحد من هذه الأسباب فأن ذلك يؤدي الى انقضائها غير أن هذا الانقضاء لا يسري في حق الغير إلا إذا اتم شهره بالطرق القانونية ، ولذلك سوف نتحدث عن أسباب الانقضاء العامة ، وأسباب الانقضاء الخاصة :

أسباب الانقضاء العامة :

- انقضاء الميعاد المعين للشركة :-

الأصل أن تنتهي الشركة بقوة القانون بانقضاء الميعاد المعين لها ، فإذا تألفت شركة لمدة معينة كعشر سنوات مثلاً ، فأنها تنقضي بانتهاء هذه المدة ، ولقد نصّ المشرع على ذلك صراحة بقوله في المادة ١/٥٢٦ من القانون المدني (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها) مع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمد أجلها لمدة أخرى وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ولكن يشترط لذلك ان يقع الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيس. [١]

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه لا يتسنى بعده القيام باستمرار مفيد (مادة ٥٢٧/ ١ مدني) والهلاك قد يكون مادياً ، كما لو شبت النيران فأتت على جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها ، وقد يكون معنوياً كما لو تألفت الشركة لاستقلال امتياز ممنوح لها ثم تم سحب هذا الامتياز والهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها وعلى ذلك إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمناً عليها فلا يؤدي هذا الهلاك انقضاء الشركة طالما ان مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد

([١]) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

بمزاولة نشاطها ، ونظراً لأن الشركات تقوم بالتأمين على موجوداتها من مخاطر الهلاك فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سبباً لانقضائها في وقتنا الحاضر ، وأن الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة لا يشترط فيه أن يكون كلياً ، فالهلاك الجزئي يكفي لترتيب هذا الاثر شريطة أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كاف للقيام باستمرار مفيد ، وهذه مسألة تقديرية يترك البت فيها لقاضي الموضوع دون ما رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ، غير أنه غالباً ما ينص في العقد التأسيسي للشركة على وجوب حلها عندما تبلغ نسبة الهلاك حداً معيناً كالثلث أو النصف مثلاً. [١]

أما أسباب الانقضاء الخاصة ليست اسباباً عامة تنقضي بها جميع الشركات ، وإنما تقتصر على شركات الأشخاص نظراً لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التفاهم الذي يسود بينهم والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك لذا كان من الطبيعي ان تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي الى إهدار هذا الاعتبار وزواله لأن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضاً وبعبارة أخرى لأنه يلزم من وجود هذا الاعتبار وجود الشركة من عدمها ، والسبب الذي يؤدي الى زوال الاعتبار الشخصي وبالتالي الى انقضاء الشركة قد يكون إرادياً كانسحاب الشريك وقد يكون غير إرادي كوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه لعلة عقلية أو اعلان إفلاسه أو اعساره . [٢]

وتنقضي كذلك الشركة البسيطة إذا تحققت الأسباب التالية أو أحدها :

أ- عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .

ب- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع .

ج- انجاز المشروع الذي اسست الشركة لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

د- اندماج الشركة أو تحولها وفقاً لأحكام قانون الشركات .

هـ- اجماع الشركاء على حلها .

([١]) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص٧٠.

([٢]) المصدر نفسه ، ص٧٣.

و- انسحاب أحد الشركاء في الشركة المكونة من شخصين .

ي- صدور حكم من المحكمة.

وتلافياً لانحلال الشركة تقرر المادة ١٨٤ شركات أنه " يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة إصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة بي الباقين" ، وحسب مفهوم هذا النص فأنه يجوز للقضاء إصدار قرار يحل الشركة إذا ظهرت أسباب قانونية تدعو الى ذلك. [١]

انقضاء الشركة (بصدور حكم من المحكمة) يبد أن هذا الافتراض لا يمكن أن يقع إلا بناء على تقدم الشركاء أو أحدهم بطلب الى المحكمة بحل الشركة هذا أو لابد من الاشارة الى انسحاب احد الشركاء لا يترتب عليه حل الشركة بل نقل حصة الشريك المنسحب أما الى الغير على ان تصدر موافقة بقية الشركاء أو الى الشركاء انفسهم عند رفضهم انتقال حصة المنسحب الى الغير ، أما وفاة الشريك أو اعساره أو الحجر عليه فلا تأثير لها على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إلا إذا كانت الشركة تتألف من شخصين فتتحول عندئذ الى مشروع فردي إذا لم يبق فيها غير شريك واحد، ويترتب على انقضاء الشركة البسيطة نتيجتين اثنين هما :

١- انتهاء سلطة الشريك المفوض بالإدارة.

٢- بقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي. [٢]

([١]) د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، القانون التجاري الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٠٢.

([٢]) المصدر نفسه ، ص١٠٣.

الخاتمة

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى استنتاجات عدة منها:

الاستنتاجات

١-ان مفهوم الشخصية المعنوية هو عقد ، حيث انه يلتزم بموجبه اكثر من شخص للأسهام في مشروع اقتصادي أي سيتقدم بم حصة من عمل أو مال للاشتراك فيما بينهم في الربح او الخسارة .

٢-يتم بدأ الشخصية المعنوية للشركة من تاريخ تأسيسها وذلك بعد اتمام كل اجراءات التسجيل بالنسبة للشركة وهذا يشمل جميع الشركات عدا الشركة البسيطة.

٣-ان الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا اذا كان لها رأس مال وأهلية لأداء والتصرف ويكون لها اسم تجاري وعنوان للشركة وان تكون لها جنسية ودولة معينة .

٤-يتم افلاس الشركة وذلك بعد عجز او تأخير عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها .

٥-يتم انقضاء الشركة إذا لم تمارس الشركة نشاطها خلال مدة سنة على تأسيسها دون عذر مشروع ويتم الانقضاء ايضاً إذا فقدت حوالي ٧٥% من رأس مالها وكذلك تنقضي بعد انجاز المشروع الذي تأسست الشركة لتنفيذه او استحالة تنفيذه .

التوصيات

١-نرجو من المشرع العراقي ورود نصوص اكثر تخص الشخص المعنوي وذلك ليتسنى لنا فهم وبشكل اكثر تفصيلاً معنى الشخص المعنوي .

٢-من الاجدر على المشرع ان يوسع في نص هذه المادة ١٧٦ من قانون الشركات ، حيث جاء فيه تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى سجل الشركات .

المصادر

القرآن الكريم

١-د. الياس ناصيف ، الشركات التجارية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٢-د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد ولي العزاوي ، القانون التجاري والشركات التجارية ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٩ .

٣- د. سلمان بو ذياب ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ .

٤-د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ .

٥-د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية والأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، دار الصبح للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

٦-م. كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٧-د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٨-د. محمد فريد العريني – د. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٩-د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٠- د. مروان بدري الإبراهيم ، تصفية الشركات المساهمة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

١١-د. مصطفى كامل طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

١٢-د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .